

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/٢) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢ الواقع بالحوض رقم (٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى

ونشاط تجاري والتخدم من الخارج بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ طارق زغول مصطفى عبد الوهاب لقطعة الأرض رقم (٢/١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالعوض رقم (٩) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى + تجاري ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٩٩٥) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع ؛

وعلى التعهد المقدم من المخصص له قطعة الأرض بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ بسداد العلاوة الإضافية نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) والتخدم من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسفير بالهيئة ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٦٦٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم لقطعة الأرض المشار إليها وذلك لاستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر برقم (٧٠٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ بشأن الموضوع عاليه والمتضمن بأنه تم تحصيل القسط الثاني المستحق على قطعة الأرض بتاريخ ٢٠٢١/١/١ طبقاً للعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٧/٤ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ونشاط تجاري والخدمى من الخارج بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ والمتنته بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

فَرَدْ

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف مترًا مربعًا) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد/ طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، ونشاط تجاري والتخديم من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٧/٤/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٤-٢ يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مسادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٨- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة السعرية الإضافية نظير إضافة نشاط تجاري والتخدم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ، طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري كأن لم تكن .

مسادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مسادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١١- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذ كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة لتعديل بعض أحكام اللائحة

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١/٤)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنه

الواقعة بالخوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد/ طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب
لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنه .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٣٧٣,٢ م٢ أي ما يعادل ٢,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٨٥٠ م٢ بما يعادل ٠,٦٧٨ فدان
وتمثل نسبة (١٣,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات وبوابات وغرف الأمان بمساحة ٢٩٦٠,٨ م٢
أى ما يعادل ٠,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) تبلغ ٣٠٠ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٤٪) من
إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات
بمساحة ٨١١٣,٦ م٢ أى ما يعادل ١,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٦٤٪) من إجمالي
مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للمناطق المفتوحة والخضراء بمساحة ٩٦٦م٢ أى ما يعادل ٠,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . بالإضافة إلى الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٨٦م٢ أى ما يعادل ٠,٣٨ فدان وتمثل نسبة (٧,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٧٣م٢ أى ما يعادل ٢,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٨٥٠م٢ بما يعادل ٠,٦٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى والمساحات المبنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P) (م٢)	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٠,٧	١١٤,٥	٣١,٧٤	متفصل	١	أرضى + أول
٢	٦٠٨,٦	١٩٨	٣٢,٥٣	شبة متصل	٢	
٣	٦٠٨,٨	١٩٨	٣٢,٥٢		٢	
٤	٣٦٠,٧	١١٥,٢	٣١,٩٣	متفصل	١	
٥	٣٩٥	١٢٢,٧	٣١,٠٦		١	
٦	٦٠٨	١٨١,٥	٢٩,٨٥	شبة متصل	٢	
٧	٣٦٣,٣	٩٨,٧	٢٧,١٦	متفصل	١	
٨	٣٦٣,٣	٩٨,٧	٢٧,١٦		١	
٩	٦٠٨,٢	١٧٧	٢٩,١٠	شبة متصل	٢	
١٠	٣٩٥	١١٩,٨	٣٠,٣٢	متفصل	١	
١١	٣٩٥	١١٩,٨	٣٠,٣٢		١	
١٢	٦٠٨,٢	١٧٧	٢٩,١٠	شبة متصل	٢	
١٣	٣٦٣,٣	٩٨,٧	٢٧,١٦	متفصل	١	
١٤	٣٦٣,٣	٩٨,٧	٢٧,١٦		١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي (F.P)	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
أرضي + أول	٦٤٨	١٨١,٥	٢٩,٨٥	شبه متصل	٢	
	٣٩٥	١٢٢,٧	٣١,٠٦	متفصل	١	
	٣٦٠,٧	١١٥,٥	٣٢,٠٢		١	
	٦٣٨,٨	١٩٩	٣١,١٥	شبه متصل	٢	
	٦٠٨,٣	١٩٨,٥	٣٢,٦١		٢	
	٣٦٠,٧	١١٤,٥	٣١,٧٤	متفصل	١	
	٩٣٧٣,٢	٢٨٥٠			٢٨	
الاجمالي						

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)

بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م

مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل

ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

- (و) الردود للقليلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة الم المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ع) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة للمشروع ٢٥ شخصاً / فدان .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

ثانياً - المناطق المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات وبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٩٦٠,٨م^٢ أي ما يعادل ٠,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣٠٠م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

الملحوظات	الاشتراطات البنائية			المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P	مساحة قطعة الأرض ٢م ^٢	النشاط	القطعة
	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية				
٦م من جميع الجهات	أرضي + أول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	%٣٠	٢٨٣,٢	٩٤٤	تجاري	١	
	أرضي فقط		١٦,٨	١٦,٨	غرف أمن والبوابات		
			٣٠٠	٩٦٠,٨	الإجمالي		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة (١٥٪) المحددة للمشروع ويسمح بتخديمها من الخارج وبحد أقصى كأرض لا تزيد عن (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

الالتزام بتزكى ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل (٢٥م^٢) للنشاط التجارى مبانى مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات والشتراطات الجهات المعنية .

يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمي (التجارى) بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٢٨٣,٢م^٢ وتخديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

جدول المساحات البنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالเมตร المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٢٨٥٠	% ١٣,٥٧
"الخدمات تجاري"	٢٨٣,٢	% ١,٣٥
F.P البوتolas وغرف الأمن	١٦,٨	% ٠,٠٨
الإجمالي	٣١٥٠	% ١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مستوى جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ طارق زغلول مصطفى عبد الوهاب على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة لكل وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، وبالنسبة لمناطق الخدمات التجارية فيما يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة / ٢٥ م٢ مبانى مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

٥- يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمي
(التجاري) بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٣٢٤م٢ وتخديمه من الخارج طبقاً لما
تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

٦- يلتزم العميل بسداد قيمة مساحة شريحة الطرق الخارجية طبقاً لما تسفر
عنها اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة دون استغلالها في النسبة البنائية .

طرف ثان
المفوض عن المالك
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

الواقع المصري - العدد ١٥١ في ٧ يوليه سنة ٢٠٢١

19